

وزارة الشؤون الاجتماعية

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار قيد

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

قرر :

شهر لائحة النظام الأساسى للجمعية المصرية لتنمية المشروعات الريفية والبيئية والكائن مقرها ١٧٧ شارع الهرم - عمارات برج الشرطة - المبنى الإدارى - الدور الثانى - الجيزة . طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ تحت رقم (٤٧٠) بتاريخ ٥/٩/٢٠٠٠ تحريراً فى ٥/٩/٢٠٠٠

رئيس الإدارة المركزية

للجمعيات والاتحادات

(إمضاء)

ملخص القيد

ميدان عملها : ١ - الحفاظ على البيئة الريفية وإنمائها .

٢ - رعاية الأمومة والطفولة بالمناطق الجديدة .

تشكيل مجلس الإدارة : ١٢ عضواً (اثنا عشر عضواً) .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤

السنة المالية : من بداية يناير إلى نهاية ديسمبر من كل عام .